

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٢

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ لعرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٢-١٩٤٣ ،

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عاشرين في ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية وزير الداخلية

هشام حرم مصطفى النحاس مصطفى النحاس

وزير العدل وزير الدفاع الوطني وزير المعارف العمومية

محمد شعبي أبو علم محمد حمدي شيف النصر محمد حبيب الملاي

وزير الزراعة وزير المالية وزير المواصلات

محمد هؤاد كراج الدين كامل شوقي هبة الفتاح الطويل

وزير التعمير وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف

محمد حمزة هبة الحميد هبة الحق محمد هبة الهادي الجندي

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير الوقاية المدنية

محمد الوكيل هبة الواحد الوكيل مصطفى شعرت

يُصدر مجلس المديرية قراراً يحدد فيه شروط إعطاء تلك السلف وسمان استعمالها في الغرض المقصود منها وطريقة استردادها في المستقبل .

مادة ٦ - يُكون لمجلس المديرية بعد موافقة وزارة الداخلية والمالية أن ينتفع بالأراضي الغضاء المملوكة للحكومة في القرى وبالبرك والمستنقعات الواقعة في أملاك الحكومة بالقرى والتي يصير ردمها أو تجفيفها أو صرفها تنفيذاً لهذا القانون بما يعود على أهل القرية بالمنفعة العامة .

مادة ٧ - يُجب على كل مجلس مديرية تكليف إدارته الصحية والمهندسية بمعاينة العزب الواقعة في زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة ، ويعلن مالكيها أو ملاكها بتنفيذ التحسينات اللازمة لها على نفقتهم في موعد مناسب بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ، فإذا لم تنفذ فعل مجلس المديرية تحصيل ضريبة إضافية بقدر التكاليف المطلوبة على ألا يزيد مقدارها عن ١٥٪ من ضرائب أطيان مالك العزب أو ملاكها بالمديرية للصرف منها على التحسينات اللازمة لها بمعرفة المجلس .

مادة ٨ - مُستثناء من حكم الفقرة (١) من المادة الرابعة وما دامت الظروف المالية التي أحدثتها الحرب الحالية قائمة يحدد الاعتماد السنوي المأخوذ من ميزانية الدولة بمبلغ ثابت قدره ستمائة ألف جنيه مصري بما في ذلك وفر الميزانية السابقة :

مادة ٩ - لكل وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عاشرين في ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية وزير المالية وزير الداخلية

هبة الواحد الوكيل كامل شوقي مصطفى النحاس